

<p><b>المادة 3</b></p> <p>تعتبر أجزاء مشتركة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية المخصصة للانتفاع والاستعمال من طرف المالك المشتركين جميعهم أو بعضاً منهم.</p> <p><b>المادة 4</b></p> <p>تعد أجزاء مشتركة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأرض :</li> <li>- هيكل العقار والأساسات والجدران الحاملة له والأقبية مهما كان عمقها :</li> <li>- واجهة البناءية :</li> <li>- السطوح المعدة للاستعمال المشترك :</li> <li>- الدرج والمرات والدهاليز المعدة للاستعمال المشترك :</li> <li>- مساكن الخراس والبواين :</li> <li>- المداخل والسراديب والمصاعد المعدة للاستعمال المشترك :</li> <li>- الجدران والحواجز الفاصلة بين شققين أو محلين :</li> <li>- التجهيزات المشتركة بما فيها الأجزاء التابعة لها والتي تمر عبر الأجزاء المفرزة :</li> <li>- المخازن والمداخن ومنافذ التهوية المعدة للاستعمال المشترك.</li> </ul> <p>وتعد كذلك أجزاء مشتركة ما لم ينص على ذلك في سندات الملكية أو في حالة وجود تعارض بينها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الفمادات والشرفات غير المعدة أصلاً للاستعمال الشخصي :</li> <li>- الساحات والحدائق :</li> <li>- المحلات المعدة للاستعمال الجماعي.</li> </ul> <p>ويصفه عامة كل جزء يعتبر مشتركاً، أو تقتضي طبيعة العقار أن يكون مخصصاً للاستعمال المشترك.</p> <p><b>المادة 5</b></p> <p>تعد حقوقاً تابعة للأجزاء المشتركة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحق في تعلية البناء :</li> <li>- الحق في إحداث أبنية جديدة في الساحات أو الحدائق أو في سراديبها :</li> <li>- الحق في الحفر.</li> </ul> <p>وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 22 و 44 من هذا القانون.</p> <p><b>المادة 6</b></p> <p>يحدد النصيب الشائع لكل مالك في الأجزاء المشتركة على أساس مساحة الجزء المفرز العائد له بالنسبة إلى مجموع مساحة الأجزاء المفرزة في العقار حين إقامة الملكية المشتركة، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقود الملكية.</p>	<p>ظهور شريف رقم 1.02.298 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية</p> <p>الحمد لله وحده ،</p> <p>التابع الشريف - بداخله :</p> <p>(محمد بن العسن بن محمد بن يوسف الله ولد)</p> <p>يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :</p> <p>بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،</p> <p>أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :</p> <p>ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.</p> <p>وحرر بمراكمش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).</p> <p>وقد بالعطف :</p> <p>الوزير الأول ،</p> <p>الإمام : عبد الرحمن يوسف.</p> <p style="text-align: center;">*</p> <p style="text-align: center;">*</p> <p style="text-align: right;"><b>قانون رقم 18.00</b></p> <p style="text-align: right;"><b>يتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية</b></p> <p style="text-align: right;"><b>الباب الأول</b></p> <p style="text-align: right;"><b>أحكام عامة</b></p> <p style="text-align: right;"><b>المادة 1</b></p> <p>تسري أحكام هذا القانون على العقارات المبنية المقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات والمشتركة ملكيتها بين عدة أشخاص والمقسمة إلى أجزاء يضم كل جزء منها جزءاً مفرزاً وحصة في الأجزاء المشتركة.</p> <p>كما تسري هذه الأحكام على مجموعات العقارات المبنية وعلى مختلف الإقامات المؤلفة من بنايات متلاصقة أو منفصلة وبها أجزاء مشتركة مملوكة على الشيوخ لمجموع المالك.</p> <p>وتسرى هذه الأحكام على العقارات سواء كانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة.</p> <p style="text-align: right;"><b>المادة 2</b></p> <p>تعتبر أجزاء مفرزة من العقار الأجزاء المبنية أو غير المبنية التي يملكونها كل واحد من المالك المشتركين بغير الانتفاع الشخصي والخاص، وتعتبر الأجزاء المذكورة ملكاً خاصاً لكل مالك مشترك.</p>
---	---

إذا كان العقار غير محفظ، يودع نظام الملكية المشتركة التعديلات التي قد تلحقه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الواقع العقار بدائرة نفوذه.

#### المادة 12

يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتهي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويًا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى طبقاً للفصل 34 من الطهير الشريف رقم 193.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررت.

يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها.

#### الباب الثاني

#### الملكية المشتركة

#### الفرع الأول

#### اتحاد الملك المشتركون

#### المادة 13

ينشأ بقوة القانون بين جميع الملك المشتركون في ملكية عقارات مقسمة إلى شقق وطبقات و محلات كما هو منصوص على ذلك في المادة الأولى من هذا القانون اتحاد الملك، يمثل جميع الملك المشتركون، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يكون الغرض منه الحفاظ على العقار وإدارة الأجزاء المشتركة.

ويحق لاتحاد الملك التقادسي ولو ضد أحد الملك المشتركون.

يدبر اتحاد الملك جمع عام ويسيره وكيل للاتحاد.

يسأل اتحاد الملك عن الأضرار التي تنتج عن إهمال في تسخير الأجزاء المشتركة أو صيانتها. كما يسأل عما يقوم به من إصلاحات للبناء أو أعمال لحفظه عليه.

يحق لاتحاد الملك الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر.

#### المادة 14

يكون كل مالك مشترك عضواً في اتحاد الملك بقوة القانون. ويتعين عليه المشاركة في أعمال الاتحاد ولاسيما في القرارات التي يتخذها الجمع العام بالتصويت.

#### المادة 7

لا يجوز أن تكون الأجزاء المشتركة والحقوق التابعة لها محل القسمة بين الملك المشتركون جميعهم أو بعضاً منهم، أو موضوع بيع جبri بمعدل عن الأجزاء المفرزة. كما لا يجوز لأي مالك مشترك أن يتصرف في نصبيه المفرز أو تأجيره أو رهنها بمعدل عن الجزء الشائع العائد له.

#### المادة 8

يوضع نظام للملكية المشتركة لكل بناء مشترك خاضع لأحكام هذا القانون.

يلزم الملك الأصلي أو الملك المشتركون باتفاق فيما بينهم بوضع نظام للملكية المشتركة، مع وجوب التقيد بأحكام هذا القانون لاسيما المادتان 9 و 51 منه. ويجب أن تسلم نسخة منه لكل مالك مشترك.

في غياب نظام للملكية المشتركة، يتم تطبيق نظام نموذجي للملكية المشتركة يحدد بنص تنظيمي.

يمكن للملك المشتركون التنصيص على شروط خاصة أو التزامات معينة في نظام الملكية المشتركة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه.

#### المادة 9

يتضمن نظام الملكية المشتركة لزاماً ما يلي :

- الغرض المعد له أجزاء العقار المفرزة والمشتركة وشروط استعمالها ;
- القواعد المتعلقة بإدارة الأجزاء المشتركة وحق الانتفاع المتعلق بها ;
- قواعد تسيير اتحاد الملك وعقد الجمع العام، ومعايير تعين وكيل الاتحاد ونائبه وعند الاقتضاء مجلس الاتحاد. غير أن هذا المقضى الأخير غير إلزامي إذا كان عدد الملك المشتركون أقل من ثمانية ؛
- توزيع الحصص الشائعة التي ت Nob كل جزء مفرز في الأجزاء المشتركة.

يعتبر باطلاق كل شرط في نظام الملكية المشتركة يفرض قيوداً على حقوق الملك المشتركون في الأجزاء المفرزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصوصياته وموقعه.

#### المادة 10

يجب أن ترقق بنظام الملكية المشتركة ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ التصاميم المعمارية والطبوغرافية المصادر عليها التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة.

#### المادة 11

يجب أن يودع ويقيد نظام الملكية المشتركة الخاص بالعقارات المحفوظة بمرافقه وسائر التعديلات التي قد تلحقه وفقاً للقانون بالمحافظة على الأموال العقارية التي يقع بدائرة نفوذه العقار المعني.

ويضاف لزاماً إلى عقد شراء جزء العقار نظير من نظام الملكية المشتركة والوثائق المرفقة به. ويشار في عقد الشراء إلى أن المشتري قد اطلع على مقتضيات نظام الملكية المشتركة والوثائق المرفقة به.

يمكن تعين وكيل الاتحاد من غير المالك المشتركين بنفس الأغلبية، ويجوز أن يكون شخصاً ذاتياً أو معنواً يمارس تسيير العقارات كمهنة حرفة.

وإذا تعدد تعين وكيل الاتحاد ونائبه، يقوم بالتعيين المذكور رئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب واحد أو أكثر من المالك المشتركين، بعد إعلامهم جميعاً وسماع أقوال الحاضرين منهم.

يحدد الجمع العام أتعاب وكيل الاتحاد وأجرته عند الاقتضاء، وإلا فيحددها الأمر القضائي الصادر بتعيينه.

يعين الوكيل ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد.

يعين الجمع العام عند الاقتضاء أعضاء مجلس الاتحاد، ويتم عزل وكيل الاتحاد أو نائبه أو هما معاً بنفس الأغلبية المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

#### المادة 20

يتولى الجمع العام لاتحاد المالك:

- اتخاذ القرارات والتاليـرـ التي من شأنها الحفاظ على سلامة العقار المشترك وصيانته والحفاظ عليه وضمان الانتفاع به وكذا على أمن سكانه وطمأنـتـه؛

- تسيير الأجزاء المشتركة باتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على سلامة مستعملـيـها وضمان حسن الـانتـفاعـ بهاـ والـحـفـاظـ عـلـىـ جـمـالـيـةـ العـقـارـ وـرـوـقـهـ؛

- تعين وكيل الاتحاد ونائبه وعزلـهـماـ؛

- تعين ممثل اتحاد المالك لدى مجلس الاتحاد المشار إليه في المادة 31 بعده؛

- منح إذن التقاضي لوكيل الاتحاد أو للأغيرـ؛

- تفوض اتخاذ بعض الإجراءات لوكيل الاتحاد أو للأغيرـ؛

- المصادقة على ميزانية الاتحاد وتحديد التكاليف والحد الأقصى للنفقات وعلى الرصيد المالي الخاص لتحمل أشغال الصيانة الكبرى.

#### المادة 21

يشترط أن تتوافـرـ أـغـلـيـةـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ أـصـوـاتـ المـالـكـ المشـتـرـكـينـ ليـبـتـ الجـمـعـ الـعـامـ فـيـ المسـائـلـ التـالـيـةـ:

- وضع نظام الملكية المشتركة إن لم يكن موجودـاـ أو تعديلهـ عندـ الـاقـضـاءـ، لـاسـيـماـ فـيـماـ يـخـصـ الأـجـزـاءـ المشـتـرـكـةـ وـشـروـطـ الـانـتـفاعـ بهاـ وـاستـعـمالـهاـ؛

- إدخـالـ تـحـسـينـاتـ عـلـىـ العـقـارـ كـاسـتـبـدـالـ أوـ إـضـافـةـ أـداـةـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ أدـوـاتـ التـجهـيزـ وـاتـخـاذـ ماـ يـلـزـمـ لـتـيسـيرـ تـنـقـلـ الأـشـخـاصـ المعـاـقـينـ؛

- تعـيـنـ حـارـسـ الـبـنـاءـ وـعـزـلـهـ وـتـحـدـيدـ شـروـطـ عـمـلـهـ وـكـذـاـ توـفـيرـ محلـ لإـقامـتهـ؛

- مراجـعةـ تـوزـيعـ التـكـالـيفـ المـشـتـرـكـةـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ 37ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ بـسـبـبـ تـغـيـيرـ الغـرـضـ المـخـصـصـ لـهـ جـزـءـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الأـجـزـاءـ المـفـرـزةـ؛

يتمتع كل مالك بعدد من الأصوات بحسب حقوقه في جزء العقار المفـرـزـ العـائـدـ لهـ.

يحدد نظام الملكية المشتركة عدد الأصوات بالنسبة لكل جزء مفـرـزـ. يمكن للمالك أن يفوض غيره للتصويت نيابة عنه، على أن لا ينوب شخص واحد عن أكثر من مالك واحد، ويكون هذا التفويض كتابـةـ.

إذا تعدد ملك جـزـءـ مـفـرـزـ، وـجـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـعـيـنـواـ مـنـ يـمـتـئـمـ لـهـ الـاتـحادـ.

#### المادة 15

يتولى الجمع العام تسيير العقار المشترك وفقاً للقانون ولنظام الملكية المشتركة، ويتخذ قرارات يعهد بتنفيذها إلى وكيل الاتحاد أو عند الاقتضاء إلى مجلس الاتحاد.

#### المادة 16

ينعقد أول جمع عام بمبادرة من أحد المالكـ أوـ أـكـثـرـ. يتولـيـ الجـمـعـ الـعـامـ فيـ أـوـلـ اـجـتمـاعـ يـعـقـدـ وـضـعـ نـظـامـ الـمـلـكـيـةـ المـشـتـرـكـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ أوـ تـعـدـيلـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ، وـأـنـتـخـابـ الـجـهـازـ المـسـيرـ لـلـعـقـارـ المشـتـرـكـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـالـنـصـوصـ التـشـريعـيـةـ الـجـارـيـةـ بـهـاـ الـعـلـمـ.

ويـعـقدـ الجـمـعـ الـعـامـ العـادـيـ مـرـةـ كـلـ سـنـةـ عـلـىـ الأـقـلـ. ويـمـكـنـ عـقـدـ جـمـعـ عـامـ اـسـتـثنـائـيـ كـلـماـ دـعـتـ الـصـرـوـرـةـ لـذـلـكـ يـدـعـيـ إـلـيـهـ جـمـيعـ الـمـالـكـيـنـ الـمـشـتـرـكـينـ.

يـوجـهـ وـكـيلـ الـاتـحادـ دـعـوةـ انـقـادـ الجـمـعـ الـعـامـ العـادـيـ أوـ الـاسـتـثنـائـيـ يـتـضـمـنـ مـشـروعـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ.

#### المادة 17

يـحدـدـ نـظـامـ الـمـلـكـيـةـ المـشـتـرـكـةـ الصـلـاحـيـاتـ الـمـخـولـةـ لـلـجـمـعـ الـعـامـ وـالـقـوـاعـدـ الـتـيـ تـنـظـمـ سـيـرـهـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ.

يـنـتـخـبـ الجـمـعـ الـعـامـ فيـ كـلـ اـجـتمـاعـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ رـئـيـسـاـ لـتـسيـرـ أـشـغالـهـ، وـيـعـيـنـ كـاتـبـاـ لـتـحرـيرـ مـحـضـرـ الـاجـتمـاعـ وـيـتـداـولـ فـيـ الـقـضـائـيـاتـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ جـدـولـ أـعـمـالـهـ بـعـدـ الـمـصادـقـةـ عـلـيـهـ.

#### المادة 18

يـتـخـذـ الجـمـعـ الـعـامـ الـقـرـارـاتـ وـالتـالـيـرـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـطـبـيقـ نـظـامـ الـمـلـكـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ وـبـصـفـةـ عـامـةـ تـلـكـ الـخـاصـةـ بـتـسـيـرـ الـعـقـارـ المشـتـرـكـةـ مـلـكـيـتـهـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـلـطـلـقـةـ لـأـصـوـاتـ الـمـالـكـ المشـتـرـكـينـ الـحـاضـرـينـ أوـ الـمـتـئـنـينـ مـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ نـظـامـ الـمـلـكـيـةـ الـمـشـتـرـكـةـ.

وـإـنـاـ لـمـ يـتـوفـرـ نـصـابـ نـصـافـ نـصـافـ الـأـصـوـاتـ الـمـالـكـ المشـتـرـكـينـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـأـوـلـ يـتـمـ فـيـ أـجـلـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ انـقـادـ جـمـعـ عـامـ ثـانـ تـتـخـذـ فـيـ الـقـرـارـاتـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـلـطـلـقـةـ لـأـصـوـاتـ الـمـالـكـ المشـتـرـكـينـ الـحـاضـرـينـ أوـ الـمـتـئـنـينـ.

#### المادة 19

يـعـيـنـ الجـمـعـ الـعـامـ بـالـأـغـلـيـةـ الـمـلـطـلـقـةـ لـأـصـوـاتـ الـمـالـكـ المشـتـرـكـينـ الـحـاضـرـينـ أوـ الـمـتـئـنـينـ وـكـيلـاـ لـلـاتـحادـ وـنـائـبـاـ لـهـ مـنـ بـيـنـهـمـ.

## المادة 25

في حالة عدم أداء المساهمة المستحقة في المادة 24 أعلاه عند حلول أجلها، تصبح باقي المساهمات المنصوص عليها في نفس المادة والتي لم يحل أجلها بعد مستحقة فوراً، بعد إنذار المعني بالأمر برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بقيت دون جدوى، لما يزيد عن ثلثين (30) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لل يوم الأول لتبليغ الرسالة المضمونة إلى موطن المرسل إليه.

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية، بعد إثبات تصويت الجمع العام لاتحاد المالك المتركون على الميزانية التقديرية والتحقق من انصرام الأجل، أن يصدر أمراً باداء المساهمات المستحقة ويكون هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيه بالاستئناف.

## المادة 26

- تناظر بوكيل الاتحاد على وجه الخصوص المهام التالية :
- تنفيذ مقتضيات نظام الملكية المشتركة الموكول إليه القيام بها :
- تنفيذ مقررات الجمع العام ما لم يتقرر إسنادها لمجلس الاتحاد أو للملك أو للأغير :
- السهر على حسن استعمال الأجزاء المشتركة وذلك بضيانتها وحراسة الداخل الرئيسية للعقار والمرافق المشتركة :
- القيام بالإصلاحات الاستعجالية ولو تقائياً :
- تحضير مشروع ميزانية الاتحاد قصد عرضه على الجمع العام للتصويت عليه :
- تحصيل مساهمات الملك المتركون في التكاليف مقابل وصل :
- منح وصل للملك المتركون في حالة البيع إذا لم تكن عليه ديون تجاه اتحاد الملك :
- وضع ميزانية منتظمة للاتحاد ومسك المحاسبة المتعلقة به والتي تبين فيها الوضعية المالية للاتحاد وكل مالك متركون :
- إشعار الملك المتركون كل ثلاثة أشهر على الأقل بالوضعية المالية للاتحاد :
- مسک البيانات والسجلات الخاصة بالعقار والاتحاد وتمكين كافة المالك من الاطلاع عليها ولاسيما قبل انعقاد الجمع العام المخصص جدول أعماله لفحص الحسابات :
- القيام بالإجراءات الإدارية المنوطة به أو المفوض له بإجرائها :
- تمثيل الاتحاد لدى المحاكم بإذن خاص من الجمع العام.

## المادة 27

يتولى نائب وكيل الاتحاد نفس المهام المنوطة بوكيله وذلك في حالة وفاته أو عزله أو استقالته.

يتولى نائب وكيل الاتحاد مؤقتاً نفس المهام إذا امتنع الوكيل القيام بها أو إذا أشعره الوكيل بتغييره أو بعدم رغبته في مواصلة مهامه.

- الترخيص لبعض المالك المتركون بإنجاز أشغال على نفقتهم تمس الأجزاء المشتركة أو المظهر الخارجي للعقار، دون المساس بالغرض الذي خصص له العقار أصلاً :

- القيام بأشغال الصيانة الكبرى :

- تثبيت هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة :

- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها ضمان أمن السكان وممتلكاتهم، وذلك بإبرام تأمين مشترك لدرء كل الأخطار.

## المادة 22

يشترط إجماع المالك في اتخاذ القرارات الآتية :

- تشييد مبني جديد أو تعلية مبني موجود أو إحداث أجزاء مفرزة للاستعمال الخاص :

- إبرام التصرفات الرامية إما لتفويت جزء من العقار وإما لاكتساب حقوق عقارية، شريطة أن تكون لفائدة اتحاد المالك ومجاورة الملك المتركون ومحصصة للاتفاق المتعلق به :

- بناء أو إعداد محلات للاستعمال المشترك :

- تفويت حق التعلية أو إعداد أماكن جديدة لإقامة بنايات جديدة :

- القيام بأشغال تؤدي إلى تغيير في الأجزاء المشتركة.

## المادة 23

لا يمكن للجمع العام بائي حال من الأحوال أن يلزم أحد المالك المتركون بتغيير تخصيص الأجزاء المفرزة أو شروط استعمالها والانتفاع بها.

## المادة 24

يصوت الجمع العام للملك المتركون كل سنة على ميزانية تقديرية لتحمل النفقات الجارية المتعلقة بصيانة الأجزاء والتجهيزات المشتركة للعقار وضمان سيرها وإدارتها وعلى رصيد مالي خاص لتحمل أشغال الصيانة الكبرى. ولهذه الغاية، ينعقد الجمع العام داخل أجل ستة أشهر يبتدأ من اليوم الأول للمدة التي يحددها الجمع العام.

يؤدي الملك المتركون للاتحاد مساهمات مالية لتمويل الميزانية المصوّت عليها. ويمكن للجمع العام أن يحدد المقدار وكيفية الأداء، وتصبح المساهمة مستحقة ابتداء من اليوم الأول لكل ثلاثة أشهر أو ابتداء من اليوم الأول للمدة التي يحددها الجمع العام.

تنجز حسابات الاتحاد التي تشمل الميزانية التقديرية والتكاليف والعائدات برسم السنة المالية والوضعية المالية وكذا ملاحق الميزانية التقديرية وفقاً لقواعد محاسبية خاصة تحدد بنص تنظيمي. ويتم تقديم هذه الحسابات مقارنة مع حسابات السنة المنصرمة المصادق عليها.

يتم تقييد تكاليف وعائدات الاتحاد المنصوص عليها في البيان المحاسبي بمفرد التزام الاتحاد بها ولو لم يتم تسديدها أو بمفرد توصله بالعائدات، ويتم تصفية الالتزام عن طريق التسديد.

<p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>حقوق والتزامات خاصة بالمالك المشتركين</b></p> <p><b>المادة 31</b></p> <p>لكل مالك مشترك الحق في أن يتصرف دون قيد أو شرط في الجزء المفرز له من العقار وكذا في الأجزاء المشتركة المرتبطة به بحسب الغرض ظلّعده له، كالبيع والهبة وما إلى ذلك.</p> <p>لكل مالك مشترك أو من يحل محله من مكتّر أو غيره أن يستعمل ويتصرف في الأجزاء المشتركة بحسب الغرض المعدّ له، شريطة ألا يلحق أي ضرر بباقي المالك أو بتخصيص العقار.</p> <p>على المالك المكري الذي أجر الجزء المفرز له أن يسلم للمكري نسخة من نظام الملكية المشتركة. ويلتزم المكري باحترام النظام الذي اطلع عليه وعلى القرارات التي اتخذت من طرف اتحاد المالك المشتركين.</p> <p><b>المادة 32</b></p> <p>لكل مالك مشترك الحق في الاطلاع على الربايد والسجلات الخاصة بالاتحاد ولاسيما ما يتعلق منها بالوضعية المالية.</p> <p><b>المادة 33</b></p> <p>لا يجوز للمالك أو لذوي حقوقه أو من يشغل المحل أن يمنع إنجاز الأشغال المتعلقة بالأجزاء المشتركة التي قررها الجمع العام ولو داخل الجزء المفرز له.</p> <p>يجب على وكيل الاتحاد أن يخبر المالك أو ذوي حقوقه أو من يشغل المحل بنوع الأشغال، ثمانية أيام قبل الشروع فيها، ما لم يتعلق الأمر بأشغال ذات طابع استعجالي من شأنها الحفاظ على سلامة العقار المشترك وعلى أمن ساكنته.</p> <p>في حالة اعتراض أحد المالك على إنجاز الأشغال المذكورة، يعرض النزاع على قاضي المستعجلات الذي له أن يصدر الأمر بإنجاز الأشغال الالزمة لرفع الضرر.</p> <p><b>المادة 34</b></p> <p>يحق للمالك المشترك المتضرر من الأشغال المذكورة في المادة السابقة الحصول على تعويض يؤديه له اتحاد المالك، ولهذا الأخير الحق في الرجوع على المتسبب في الضرر.</p> <p><b>المادة 35</b></p> <p>لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار المشترك أو لإصلاحضرر اللاحق بالعقار أو بالإجراءات المشتركة من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الآغير.</p> <p><b>المادة 36</b></p> <p>يجب على كل مالك مشترك المساهمة في التكاليف التي يستلزمها الحفاظ على الأجزاء المشتركة وصيانتها وتسييرها.</p>	<p>في حالة التنازع يجب على الوكيل ونائبه الرجوع إلى الجمع العام الذي ينعقد بصفة طارئة.</p> <p>يعتبر وكيل الاتحاد أو نائبه مسؤولاً عن الإخلال بمهام المنوط به.</p> <p><b>المادة 28</b></p> <p>يتعين على وكيل الاتحاد أو نائبه فور انتهاء مهمتها وعلى أبعد تقدير خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً يبتدئ من تاريخ تعيين الوكيل الجديد أن يسلم لهذا الأخير جميع الوثائق والربايد والسجلات الخاصة بالاتحاد والعقار وبيان الوضعية المالية وكل أموال الاتحاد بما فيها المبالغ النقدية.</p> <p>يمكن للوكيل الجديد بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه إذا لم يقع التسليم المذكور أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية وهو بيت في شكل استعجالي أن يأمر الوكيل السابق بذلك تحت طائلة غرامة تهديدية.</p> <p><b>المادة 29</b></p> <p>يجب، في حالة وجود مجمع عقاري يسيره أكثر من اتحاد واحد للملك، إحداث مجلس يدعى مجلس الاتحاد يعهد إليه بتسهيل الأجزاء المشتركة للمجمع.</p> <p>يضم مجلس الاتحاد مثلاً أو أكثر عن كل اتحاد للملك المشتركين ينتخبون في الاجتماع وفقاً لمقتضيات المادة 19.</p> <p>يتخّب مجلس الاتحاد في أول جلسة يعقدها رئيساً له من بين أعضائه لمدة سنتين، ويُعقد اجتماعاته بطلب من رئيسه أو بطلب من عضوين من أعضائه كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة أشهر.</p> <p>يعين مجلس الاتحاد وكيله بالأغلبية المطلقة.</p> <p>يقوم مجلس الاتحاد بتنفيذ المهام المسندة إليه بموجب نظام الملكية المشتركة أو قرارات الجمع العام.</p> <p><b>المادة 30</b></p> <p>يجب على وكيل الاتحاد أو وكيل مجلس الاتحاد أن يقوم بتبيّن جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام مشفوعة بمحاضر الاجتماعات إلى كافة المالك داخل أجل لا يتعدي ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها.</p> <p>يتم التبليغ بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل أو بواسطة عنون قضائي.</p> <p>يمكن للمتضرر من القرارات السالفة الذكر أن يطعن فيها أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع العقار في دائرة نفوذها وذلك بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها وبيت في الطعن بإجراءات استعجالية.</p> <p>يمكن لاتحاد المالك ووكيله عند الاقتضاء استصدار أمر من رئيس المحكمة الابتدائية لتنفيذ قرارات الجمع العام وذلك بتذييل هذه القرارات بالصيغة التنفيذية.</p>
--	---

## المادة 42

في حالة تقويت جزء مفرز يبقى المفوت له مسؤولًا بالتضامن مع المفوت تجاه اتحاد المالك وذلك لضمان أداء ديون الاتحاد المترتبة في ذمة العضو المفوت.

ويحق للاتحاد ممارسة دعوى استخلاص الديون المستحقة على المفوت له وفقاً للمساطر المنصوص عليها في المادتين 25 و 38 أعلاه.

## المادة 43

تقادم ديون الاتحاد المترتبة في ذمة المالك المترثين على التكاليف المشتركة إذا لم تتم المطالبة بها خلال سنتين من تاريخ إقرارها من الجمع العام.

## الباب الثالث

## حق التعلية وحق الحفر وإعادة بناء العقار

## المادة 44

لا يكون الحق في التعلية أو الحق في الحفر صحيحين إلا إذا تم الترخيص بهما صراحة بموجب القوانين الجاري بها العمل وقبولهما بالإجماع من طرف المالك المترثين.

## المادة 45

إذا تهدم العقار كلياً، يتخذ قرار إعادة بنائه بإجماع المالك. وإذا تهدم جزئياً، يتخذ قرار إصلاح الجزء المتهدم بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المترثين.

وفي حالة النزاع، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة.  
تحصّن العائدات المترتبة عن تهدم العقار لإعادة بنائه أو إصلاحه.

## الباب الرابع

## التعاونيات والجمعيات السكنية

## المادة 46

تسري أحكام هذا القانون على التعاونيات والجمعيات السكنية، مع مراعاة الأحكام التالية.

## المادة 47

يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية أن تخضع نظاماً للملكية المشتركة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة 48

إذا تم حل التعاونية أو الجمعية السكنية، يتم بقاؤه القانون تأسيس اتحاد للملك من أعضاء التعاونية أو الجمعية، ما دامت هناك أجزاء شائعة مخصصة للاستعمال المشترك.

تحدد التكاليف المترتبة على الحفاظ على الأجزاء المشتركة وصيانتها وتسييرها على أساس نصيب كل مالك في الجزء المفرز من العقار كما هي محددة في المادة 6 من هذا القانون، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

## المادة 37

لا يجوز تعديل توزيع التكاليف المشتركة إلا من طرف الجمع العام بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك وفقاً لأحكام المادتين 21 و 36 من هذا القانون.

يقرر الجمع العام كل تعديل لتوزيع التكاليف المشتركة بنفس الأغلبية، وإلا قررت المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد المالك المترثين.

## المادة 38

يحق لكل مالك، إذا ثبت له أن مسانته في التكاليف تفوق ما ينوبه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للمطالبة بمراجعةتها.

وفي هذه الحالة، تقام الدعوى ضد اتحاد المالك بحضور وكيل الاتحاد عند الاقتضاء.

في حالة عدم أداء أحد المالك المترثين لمسانته في التكاليف والنفقات التي قررها اتحاد المالك داخل الأجل المحدد، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أمراً بالأداء، كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون.

## المادة 39

يمكن للملك بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المترثين الحاضرين أو الممثلين أن ينشئوا حق الأفضلية فيما بينهم في جميع التصرفات الناقلة للملكية ببعض والتنصيص على كيفية ممارسة هذا الحق وأجاله في نظام الملكية المشتركة.

## المادة 40

تتمتع ديون اتحاد المالك المترتبة في ذمة أحد أعضائه بالرهن الجبri المنصوص عليه في الفصل 163 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتشريع المطبق على العقار المحفظ.

يتم رفع الرهن وشطبها بأمر يصدره رئيس المحكمة إذا ثبت له أن المالك الدين قام بآداء الدين أو إيداعه بصناديق المحكمة المختصة لفائدة الدائن المرتهن.

يمكن لن أقام الرهن أن يرفعه.

## المادة 41

تستفيد ديون الاتحاد من حق الامتياز على المقولات الموجودة داخل الشقة أو المحل وعلى السومة الكرائية وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه في الفصل 1250 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود.

<p><b>المادة 55</b></p> <p>يسلم نظير الرسم العقاري الأصلي لاتحاد الملاك المشتركين.</p> <p><b>المادة 56</b></p> <p>تتضمن الرسوم العقارية المستقلة الخاصة بالأجزاء المفرزة وصفا لها وبيانا لساحتها وطوها ووصفا مختصرا للأجزاء المشتركة المرتبطة بها. ويشار فيها كذلك صراحة إلى البنود الأساسية لنظام الملكية المشتركة.</p> <p><b>المادة 57</b></p> <p>يمكن للشخص الذي أصبح وحده مالكا لعدة أجزاء مفرزة أن يطلب ضمها في رسم عقاري واحد.</p> <p>يقيد الرسم العقاري الأصلي في اسم الشخص الذي أصبح مالكا لمجموع الأجزاء المفرزة، وانقضى تبعا لذلك اتحاد الملاك وضمت الرسوم العقارية الخاصة بهذه الأجزاء إلى الرسم العقاري الأصلي.</p> <p><b>المادة 58</b></p> <p>لا يجوز تقسيم أي جزء مفرز إلا بموافقة اتحاد الملاك وبأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الملاك.</p> <p><b>المادة 59</b></p> <p>إذا تهم العقار الخاضع لأحكام هذا القانون كليا، يمكن للمحافظ على الأموال العقارية بناء على طلب من ذوي الحقوق شطب الرسوم العقارية الخاصة بالأجزاء المفرزة وتقيد الرسم العقاري الأصلي الخاص بالأجزاء المشتركة في اسم كافة المالك بحسب النسب المبينة في نظام الملكية المشتركة، مع وجوب نقل الحقوق والتحملات المقيدة إلى الرسم العقاري الأصلي.</p> <p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>أحكام ختامية</b></p> <p><b>المادة 60</b></p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة كاملة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p> <p><b>المادة 61</b></p> <p>تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي الحجة 1365 (16 نوفمبر 1946) بشأن سن القانون الأساسي الخاص بالعقارات المشتركة ذات الساكن، كما وقع تغييره وتميمه.</p>	<p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>أحكام خاصة تتعلق بالعقارات المحفظة</b></p> <p><b>المادة 49</b></p> <p>في حالة تقسيم عقار إلى طبقات أو شقق أو محلات، يؤسس عن طريق الانقطاع من الرسم العقاري الأصلي رسم عقاري مستقل لكل جزء مفرز.</p> <p>يؤسس عند الانقطاع رسم عقاري خاص في اسم مالك حق الانقطاع.</p> <p><b>المادة 50</b></p> <p> يجب أن يشهر نظام الملكية المشتركة بتقييده في الرسم العقاري وأن يرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه وكذا بنظير الرسم العقاري وبمحضر التقسيم وبالوثائق التقنية التي تحدد بنص تنظيمي.</p> <p><b>المادة 51</b></p> <p> يجب أن يتضمن نظام الملكية المشتركة علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعراب المالك عن نيته في التقييد بنظام الملكية المشتركة وتقييده بالسجل العقاري ؛</li> <li>- وصف العقار ومراجعه العقارية ؛</li> <li>- وصف مختصرا لتقسيم العقار إلى طبقات أو شقق أو محلات وبيان مختلف الأجزاء المفرزة والمشتركة التي يتكون منها كل مستوى ؛</li> <li>- جدول يبين الحصة المشاعة المرتبطة بكل جزء مفرز.</li> </ul> <p><b>المادة 52</b></p> <p>تقيد الحقوق العينية والتحملات العقارية المتعلقة بكل جزء مفرز في الرسم العقاري الخاص به.</p> <p><b>المادة 53</b></p> <p>يقيد تلقائيا الرسم العقاري الأصلي إذا صار لا يخص إلا الأجزاء المشتركة في اسم اتحاد الملاك، مباشرة بعد تأسيس الرسوم العقارية الخاصة بالأجزاء المفرزة.</p> <p><b>المادة 54</b></p> <p>يتضمن الرسم العقاري الأصلي وصفا للأجزاء المشتركة وبيانا للبنود الأساسية لنظام الملكية المشتركة.</p>
---	---